وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الخاص

من إعداد الطالب

بن حمامي سفيان

تحت إشراف الأستاذ:

–فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ.....فنينخ عبد القادر .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....زيغام أبو قاسم .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.11

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أجمل باقة ورد أنبتتها الأرض إلى احلي رائحة عطر خرجت من قنينة نادرة

إلى اغلي الماسة في حياتي إلى نبع الحنان إلى التي : كانت شمعة تحترق و

بسعادتها تضحي لتضيء طريقي أمي الغالية حفظها الله إلى اغلي شخص في

الوجود إلى من علمني إن العلم ليس له حدود إلى مهجة القلب و صفاء الروح

إلى من رباني على التقوى و الفضيلة و تحمل عبء الحياة ليوفر احتياجاتي

الحنون أبي حفظه الله

إلى قرة عيني كل إخوتي و أولادهم

إلى كل طلية ماستر دفعة 2023/2022

شكر وعرفان

شكري الأول والأخير إلى الله عزوجل طالب منه ان يزدني علما و ينفعني بما علمني و يهديني سواء السبيل

تم خالص شكري وتقديري إلى الاستاد الدكتور عبد القادر فنينخ لقبوله الإشراف على هده . المذكرة والتي أولاها الجهد والاهتمام في سبيل انجازها

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الاساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تكرمهم بالموافقة على . الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة

وأتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد عن إتمام هذا العمل

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما يتبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته ، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب ايجابية كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك السلع و الخدمات لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة حيث أن غزو الأسواق بمنتجات فاسدة ومغشوشة قد تلحق أضرارا بالسلامة الجسدية للمستهلك.

إن مصطلح المستهلك حديث الظهور في ميدان الفقه والقانون على خلاف المجال الاقتصادي الذي يعتبره إحدى العمليات الاقتصادية المهمة جدا، باعتبارها مجموعة من الأهداف الإستراتيجية في هذا المجال التي تسعى بالدرجة الأولى لإشباع الحاجات والمستهلك تبعا لذلك فهو المقصود بهذه القيمة الاقتصادية ، لكن القانون لا يركز على الاستهلاك المادي وإنما يعبأ بالسلوك الذي يتخذه عند اقتناء السلع والحصول على الخدمات.

على هذا الأساس فالمستهلك هو من يقوم بإبرام العقود من أجل الحصول على هذه الاحتياجات ، ولذلك فمفهوم المستهلك يتسع كثيرا من وجهة النظر الاقتصادية وأما من جانبه القانوني، حيث يخرج من هذا المنحى الذين يقومون بتصرفات الاستهلاك المادية دون أن يفعلوها لدواتهم بإبرام العقود مثل أبناء المشتري أو من يعلوهم ، فهؤلاء الأشخاص دائما خارج الأطر المعترف بها في قوانين حماية المستهلكين، فتكون حمايتهم على نحو قواعد المسؤولية المدنية العادية، وهو الواقع الذي ألحت معه الحاجة للوقوف على تعريف محدد للمستهلك داخل هذا الإطار القانوني، خاصة أنه لم تعد مرونة مفهوم المستهلك مسألة في حاجة لإثبات ، فالمقصود في هذا الاتجاه حماية مجموعة من الأفراد تبدو كبيرة نسبيا في ذات الوقت الذي تجاوز فيه هذا المفهوم حدود استخداماته ، على نحو ضعفت معه القدرة على احتوائه حتى بات غير قابل للإدراك تقريبا.

قد زادت وتزيد من فرص المخاطر التي تهدد حياتهم، خاصة وقد واكب التطور الاقتصادي والصناعي تطورا مثيرا في أساليب الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات والخدمات المعروضة والمقدمة للاستهلاك، منها ما هو صحيح وقانوني، ومنها ما هو مضلل ينطوي على مغالطات علمية وفنية غير مطابق للمواصفات القياسية القانونية المفروضة، مخالفا بذلك قواعد حماية المستهلك مما يمنع طرحه في السوق الاستهلاكية.

ففتح الأسواق والمنافسة للمنتجين : الصناعيين، البائعين والموزعين جعل إهتمام هؤلاء يرتكز خصوصا على إستغلال نقاط الضعف لدى المستهلك، الذي يجهل ما يعرض عليه من مواصفات ومكونات للمنتجات والخدمات الاستهلاكية، اما رغبة له في الحصول عليها أو لحاجة له فيها، هدف المنتجين من كل ذلك تحقيق الربح دون أي وازع أخلاقي أو قانوني. وفي الجزائر أخذ المشرع على عاتقه من إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

لكن أمام توسع وانفتاح الأسواق الاستهلاكية بشكل مخيف وتعدد المنتجات والخدمات وتنوع رغبات المستهلك، كان لزاما اللجوء إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة لحماية هذا الأخير فكان أولها القانون رقم 89/02 المؤرخ في : 07 فيفري 1989 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن هذا القانون لم يساير التطورات السريعة في المجال الاستهلاكي فألغي مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصوص متعلقة بتنظيم السوق عامة وبمفهوم أشمل تنظم قواعد المنافسة وحماية المستهلك، هذا الأخير بعدما كان من المصطلحات المستخدمة في العلوم الاقتصادية أعطى له تعريف قانوني رغم إختلاف الفقه والقضاء في التوفيق في تحديد مفهوم المستهلك فأنقسموا بشأنه إلى فريقين، يأخذ أولهما بالمفهوم الضيق ويقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وفي نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه ذلك الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، ويؤخذ على هذين

التعريفين أنهما يضيقان كثيرا مفهوم المستهلك حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية، دون الاشخاص المعنوية وهو مالا يمكن التسليم به.

أما المفهوم الواسع، فيتوجه فريق من الفقهاء إلى التوسيع في المقصود بالمستهلك، حيث يضفي هذا الاتجاه صفة المستهلك على الاشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني فيشمل بذلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية. وفيما يخص التعريف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري للمستهلك من خلال القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 3 التي تعرفه أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"

وبعد التطرق لمختلف هاته المفاهيم القانونية، وانطلاقا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية لمكافحة أساليب الغش واقتراح الوسائل الناجعة والفعالة ضد الأعمال غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح وسلامة المستهلك.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسيه من طابع تقني يستدعى الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك.

أهداف الدراسة

سوف نحاول من خلال دراستنا هذه، أن نبين الحماية القانونية للمستهلك من خلال تحديد وتقييم النصوص القانونية العامة والخاصة التي تنظمها وإيجاد أهم الحلول التي تجعل هذه النصوص أكثر فاعلية في تنظيمها.

أسباب اختيار الموضوع :

اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1. الأسباب الذاتية:

تتمثل في ميلي لهذا الفرع من فروع القانون، وهو قانون حماية المستهلك باعتباره فرع جديد إلى جانب أنه موضوع الساعة.

2. الأسباب الموضوعية:

تكمن في أهمية هذا النوع من المواضيع، بالإضافة إلى حداثة النصوص القانونية المنظمة له نسبيا، وكذا قلة الدراسات المتخصصة فيه في الجزائر ، مقارنة بالدول الأجنبية ناهيك عن كثرة المنازعات القضائية الناشئة عنه في المحاكم الجزائرية.

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للبحث في الثغرات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة في هذا القانون.

كما اعتمدنا في بعض الجزئيات على المنهج المقارن وذلك بمقارنة بعض العينات كما هو قائم بعض التشريعات.

الدراسات السابقة:

- شعباني (حنين) نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

الاشكالية

تتمثل اشكالية هذه الدراسة في البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك ويمكن بلورة هذه الاشكالية في التساؤلات التالية:

– ما هي الآليات الادارية لحماية المستهلك في القانون الجزائري؟

– ما هي الآليات القضائية لحماية المستهلك في القانون الجزائري؟

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الاشكالية على جمع النصوص والقواعد القانونية، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث مع التحديد في نفس الوقت ما مدى نجاحها في تجسيد الحماية اللازمة للمستهلك.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الآليات الإدارية لحماية المستهلك.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي ، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القضائية لحماية المستهلك في المبحث الأول سنتطرق القضاء المدني ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى القضاء الجزائي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الآليات الإدارية لحماية المستهلك

إن إخلال المتدخل بالتزاماته التي فرضها عليه القانون اتجاه المستهلك يعرض مصالح هذا الأخير للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة رقابية قوية وفعالة، إذ بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد آلية ردع المخالفين له من المتدخلين وعليه بادر المشرع بإنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص حيث منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية.[1]

ومن بين هذه الصلاحيات هو إمكانية تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج للقيام بتحريات الرقابة مدى مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك، سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي والهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المسغفتوى المحلي، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

[1]- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد 1 ، الجزء 39، 2002م، ص 77.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية ، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك.. [1]

حيث تطلع الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على مستوى المركزي باختلاف اختصاصها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية. [2]

[1]- العيد بن حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص282.

[2]- صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014،ص 97.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة ودور الجمارك بالإضافة إلى دور مجلس المنافسة التي أنشئت لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاته الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

الفرع الأول: وزارة التجارة

أولا: دور وزير التجارة

إنّ المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلّف بحماية المستهلك متعدّدة ومتنوعة ، هذا التنّوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كلّ مصلحة من المصالح مكلّفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول – لقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية يحدّد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كلّ الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.** .[1]

بناء على المادة 05 منه والتي تنّص على أنّه : " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :

- يحدّد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تفترح كلّ الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء فانون الاستهلاك وتطويره ، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعدّ وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.
- يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كلّ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة ، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر منها :

ثانيا : الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

تخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحّة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على أربع (04) مديريات كلّها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة ، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار تنظيم المنافسة وحماية لمستهلك ، والنتائج المتوصل إليها لكن المتأمّل لذلك لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلّل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات

بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقلّ للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.

خول المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك. [1]

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على الصحة المستهلكين وأمنهم.

1 - المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بأعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدارسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 13 غشت 2008م ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد48.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تنوع المهام المخوّلة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 السالف الذكر والمنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة ، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة ممّا تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي :

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ،
2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ،
3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ،
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454،[1] ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها[2]

[1]- بن شينة وداد آليات حماية امن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة لمسيلة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 64 .

[2]- المادة (04)، من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم

يقابل هذه المديرية في فرنسا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش والتي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق ومراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم، حيث تساهم في مختلف الأنشطة الموضوعة لحماية المستهلك بالدرجة الأولى ولقد طالبت في العديد من المرات بتعديل بعض النصوص القانونية التي لم تعد تتجاوب مع التطور الذي تعرفه المنافسة، الأمر الذي أدى بالمشروع الفرنسي في 2008 إلى سن قانون جديد يعدل كل من القانون التجاري وقانون الاستهلاك الفرنسي.

3 – شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات المستهلك.[1]

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارة الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، التهيئة العمرانية والبيئة النقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة الإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة. حيث تتولى هذه

[1]- المواد 20–21 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 06 مايو 2012م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر عدد 28 ، الصادر بتاريخ 9 ماي 2012 .

الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية. [1]

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتحاد الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 من خلال نصوص تنظيمية المستهلك رقم 89-02 (الملغى) والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.

[1]- المواد 1-3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

ثالثا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يتعلّق الأمر في هذه الحالة ، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنّه : " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :"

- مديريات ولائية للتجارة (48).
- مديريات جهوية للتجارة (09).

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة ، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين ، أمّا المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات فإنّها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها وعملها [1]

وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية:

1- المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011 ، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 04.

الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام... وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل. [1]

2- المديريات الجهوية للتجارة:

تتولى المديرية الجهوية للتجارة وبالتعاون مع وزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم أو إجراء دراسات استقصائية على المنافسة الاقتصادية التجارة الخارجية الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات وفي إطار الرقابة تكلف بتحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة لبرامج المراقبة والسهر على تنفيذها، فتح تحقيق عند الضرورة، وفي اختصاصها الإقليمي بالمنافسة، الممارسات التجارية، الجودة حماية المستهلك وأمن المنتجات وغيرها من الصلاحيات. [2]

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك ، كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حدود الدولة سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

تلعب إدارة الجمارك دورًا فعالاً في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدّة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011م والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

[2]- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 62.

أولا : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك : تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع ، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع ، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع ، والدليل على ذلك أنّها كانت تطبق نسبة 01% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية .[1]

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم ، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لانّه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ، ومثال ذلك عندما يتبين أنّ استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررًا ، أو يهدّد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه : " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل

[1]- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص172.

المخالفة . كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم. [1]

ثانيا : ضمان أمن وسلامة المستهلك : بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكلّ ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدّد صحته وسلامته أو وضع حد لكلّ منتوج موجّه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي ، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة . كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.

وتنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاكأو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل"، فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها

[1]- علي منيف الجابري، مرجع سابق، ص02.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد. [1]

وعند القيام بعملية جمركية البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرون يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

[1]- تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004-2007، ص 53.

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي ، فإنّها أوكلت مهمّة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة ".

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأوّل مرّة بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هجرية الموافق 25 يناير سنة 1995 ميلادية والمتعلّق بالمنافسة ، حيث أسندت له عدّة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلّق بالمنافسة حيث أدّى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكلّ الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.. [1]

والمنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء، وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد ، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وضعت قيود على حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار

[1]- كايس شريف ، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

بعض السلع وكل ذلك لا يعد اعتداءا من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط ويمنع كل من يتعسف فيها، فهو بذلك يحمي جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وفي هذا المسعى اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت إلى ظهور قانون بموجب الأمر 95-06 الذي كرس أسس المنافسة، والذي اعترف ضمنيا بمبدأ المبادرة قبل أن يكرسه دستور 1996م في المادة 37 منه بصفة صريحة، ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 95-06 صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يلغى القانون السابق، وباستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر، وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، باعتبارها من الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة. [1]

1 حيث نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به هذا المجلس. [2]

[1]- بلادش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص1.

[2]- سقاش ساسي، مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 1.

ولقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بنظيره المشرع الفرنسي حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986م، المتعلق بتحرير الأسعار وحماية المنافسة، والذي أنشئ بموجبه "مجلس "المنافسة الذي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويختص بالنظر في الأعمال المنافية للمنافسة.

فلقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة.

أولا: تنظيم مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك. [1]

حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

بهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 ويصبح بموجب تعديل 2008م تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03 ، ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة بقولها : مجلس" المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير

[1]- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص17.

المكلف بالتجارة" [1]ويوضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 95-06.

1- تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في مجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الاقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة. [2]

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، ومثل الأعضاء يكون تعيين ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد [3].

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) ،مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011م، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

[2]- المادة 24 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010م يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة .

[3]- المادة 25 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة

2-هياكل مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون.

أ- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وتوكل لها مهام وصلاحيات منها:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.
- معالجة البريد
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

ب- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلاموالتعاون:

- أنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها. وضع نظام للإعلام والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

ت- مديرية الإدارة والوسائل: من مهامها:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

ث- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات وتوكل إليها مهام:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

– أنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

– تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

ثانيا : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم : 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم:11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات الطابع ردعي[1]

1. الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر

[1]- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم : 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم:11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة ، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. [1]

والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله:

أ- الاستشارات الاختيارية (الجوازية)

نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه : "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير الملف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن

[1]- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009 ص11.

نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة الطالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر. [1]

ب – الاستشارات الإجبارية (الإلزامية)

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

[1]- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003م، ص41.

وتشير المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بقولها : "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص هيمنة مؤسسة على سوق ما. [1]

إن استشارة مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الاجبارية.

2. الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013،ص231.

النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

أ- صلاحيات القيام بالتحقيقات

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل أن يكون ذلك دقيقا ومضيفا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلة، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. [1]

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لايدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة ، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن القانون ليس له طابعا جنائيا. [2]

[1]- بلادش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مرجع سابق ،ص 11.

[2]- كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر المجلد 12 ، العدد 23،2002،ص364.

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية. [1]

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذه وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة BOC أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى ، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم. ويتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ب- صلاحية توقيع الجزاءات

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة. [2]

حيث يتمتع مجلس المنافسة في ذلك على عدة معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف

[1]- أرزقيزوبير ، مرجع سابق،ص 170.

[2]- أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص227.

مرتكبو المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المهتمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

ولمجلس المنافسة لإقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير .

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في ميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج

عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية. [1]

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهداف ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها . [2]

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة

سعى المشرّع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني ، وأهّم هذه الهيئات تكمن في الحد من الممارسات التعسفية لبعض المهنيين في السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول لها صلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون سواها، منها المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا) المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (ثانيا) شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (ثالثا) اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية (رابعا).

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة

[1]- كايس شريف ، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص09.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 130.

2012 ميلادية ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياسة، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من اعضائها على الأقل. [1]

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته. كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها

[1]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999م، ص62

علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية ... الخ.

الوزير المكلف بالنوعية العمل، الصحة ، الصناعة الفلاحة البيئة الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونيا وذات صبغة تمثيلية، ومن 07 خبراء في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية. ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين وإلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

ويجمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 92- 272 المحدد لاختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين...)، رغم انه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

❖ **أهداف المجلس الوطني**

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الاقتراحات الآتية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم ودور المستهلك في الاقتصاد الوطني
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه
- تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- نوعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. [1]

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CAQE)

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني حيث تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله. يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.

تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- **أولهما:** في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص254.

– **ثانيها:** يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا للمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها. يلعب المركز دورا آخر لا يختلف عن تلك المذكورة أعلاه، بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن إنتاج تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها ،والدولية وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.

الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

أنشأ هذا الجهاز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–355 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ويكون هذا الجهاز تحت وصاية وزير التجارة. [1]

وهذه الشبكة كما تسمى في صلب النص التنظيمي (المرسوم) تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية هذا إلى جانب إمكانية انضمام المخابر الأخرى المعتمدة لهذه الشبكة ، أما عن تشكيلها فترجع للمادتين 4 و 5 من المرسوم رقم96–355 ، وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل مجلس الشبكة الذي يتكون بدوره من أعضاء مؤهلين عالميا يمثلون مخابر هي بدورها تنتمي إلى الشبكة وهذا بحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

[1]- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 96–355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسير رقم: 62 في 20/10/1996.

ويعمل مجلس الشبكة في إطار الصلاحيات المخولة له بضمان التنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل، أي دراسة وبحث التطبيقات، بتوجيه مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، ترسيم مناهج التحليل والمراقبة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرات والتجارب والمراقبة.

وبمقتضى المادة 2 من المرسوم فإن مهمة هذه الشبكة تتمثل كالآتي:

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية في تطورها.

– تشارك في اعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها

– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

– لا يتوقف مجلس الشبكة عند هذا الحد بل له أن يقوم أيضا بأعمال أخرى حددت في المادة 8 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 96-355.

– وتنظيم أعمال مجلس الشبكة وفق النص المادة 11 من نفس المرسوم، وفيما يخص إطار سير عمل الشبكة الشعبية البلدية الفرق التجارية والفرق الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعيات الدفاع عن المستهلك، وأي شخص يمكنه تقديم أي مساهمة وخدمات في هذا الشأن. الفرع

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتفتيش ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان.

مهمتها تتمثل في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في

إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم. إن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي قامت بها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 617.195 و 834.27 مخالفة منها ما نسبته 28%لانعدام شروط الوقاية الصحية و 16% من بيع المنتوجات أو خدمات غير مطابقة و 13 % من بيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة. [1]

[1]- كالم حبيبه حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 ، ص74.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشرع الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية وهي نوعان:

- الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.
- الهيئات المحلية الخاصة.

المطلب الأول : الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية ، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته وهذا ما سنتطرق له.

الفرع الأول: البلدية

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير .[1]

يقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين ،ميلة ،الجزائر، جزء01، ص120.

طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة[1].

كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها .

فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي:

– تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

– متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

– دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.

– التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها. [2]

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية

[1]- عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 04.

[2]- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص29.

عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة. [1]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة. [2]

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية. [3]

1 . دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم: 11-10 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص63.

[2]- حملاجي جمال دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005م-2006م، ص61.

[3]- عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 05.

2.دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على المستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية. [1]

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.

[1]- المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 87-146،[1] وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويضم المكتب:

- من واحد إلى أربعة تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

الفرع الثاني: الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987م المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 جوان 1987م.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

أولا: المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك . [1]

كما تنص المادة (119) من القانون 90/09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ويجري انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، على العكس من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي الولاية. [2]

ثالثا : الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدى إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب

[1]- عبد المجيد طيبي، ، مرجع سابق،ص 05.

[2]- علاء الدين عشي، ، مرجع سابق، ص 148.

المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة. [1]

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك. [2]

1 . صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية طبقا للمادة 114، ويلزم قانونا باتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و 101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره[3]

2.صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[4] وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، ، مرجع سابق، ص64.

[2]- كالم حبيبة ، مرجع سابق، ص86.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013 ، ص309.

[4]- محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص126.

3. صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الادارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 . [1]

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة خاصة وهي كالآتي:

الجمعيات المحلية لحماية المستهلك بحيث أن مختلف التشريعات أولت لها أهمية بالغة كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بالإضافة إلى مخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية

الفرع الأول: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة

[1]- محمد الصغير بعلي الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص115..

الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.[1].

أولا: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 90-31 التعلق بالجمعيات بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 1990م على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمهوية، حيث نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبيروإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن". كما نصت المادة 33 منه على أن: "الدفاع" الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 04 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان جمعيات حماية المستهلك المواد: 23،24، 21،22 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

[1]- الهواري هامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، أفريل 2005، ض224.

ثانيا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين . [1]

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن اثني (12) عشر ولاية على الأقل ، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين

[1]- بخته دندان دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك ، تشريعات وواقع ، يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص01.

الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها، وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات، والإعلانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا أي بغرض الربح، والملاحظ أن ضآلة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها. [1]

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990م. [2]

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.
- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC (المنشأة العام 1989م.

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما الشأن بالنسبة:

---

[1]- بخته دندان مرجع سابق، ص02.

[2]- حدادا العيد، الحماية الدولية للمستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ،ص288.

– جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأة عام 1999م.

– جمعية حماية المستهلك بتلمسانأنشأة عــام 1997م.

– جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأة عام 1999م.

– جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة ام 2004م.

– جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك سكيكدة – أنشأة عام1989م.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009م.

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90–31 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12–06 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات.

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتين تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها ، وهما الدعاية المضادة والمقاطعة". [1]

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية سمح في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة. [2]

[1]- بختة موالك ، مرجع سابق، ص62.

[2]- الهواري هامل ، مرجع سابق، ص266.

رابعا : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار ...إلخ، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفردة لعب هذا الدور الهام.

1. الدور التحسيسي والاعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد وصحته أمنه وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك. [1]

1- المادة 70 من القانون رقم 1 المتعلق بالجمعيات.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنيت بالإضافة إلى عقد

[1]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66.

الندوات وإلقاء المحاضرات[1]، حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

كما تنص المادة 21 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى الماركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماده أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات. [2]

2 . مراقبة الأسعار

إن فتح التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة

[1]- بخته ،دندان مرجع سابق، ص40.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص67.

في المناطق النائية. إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات غبر وسائل الضغط المختلفة. [1]

4. تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نصر القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشا لإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك . بإمكانها نقل انشغالات الطرفين، والتكفل بها في أحسن الظروف

– ونجد أن المشرع الجزائري نص بوضوح على هذا الدور في المادة (21) من القانون 09-03 :بقوله: . تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

– ويعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه، وذلك من خلال هذه الوسيلة.

في الواقع إن هذا الدور بالغ الأهمية والخطورة في آن واحد، فتمرير مصالح المستهلكين والدفاع عن حقوقهم موكل لجمعيات حماية المستهلك، لتحقيق ذلك تحتاج هذه الجمعيات إلى تأهيل فائق القدرات لجميع كوادرها الادارية، وهو ما يبدوا حاليا غير متوفر في بلادنا. [2]

[1]- بخته دندان مرجع سابق، ص04.

[2]- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم ،تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، ص 176/177.

إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04/02 والقانون 09-03 وأحكام قانون المنافسة رقم 03/03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.

بالرغم من المخالفات التي تعانيها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر .[1]

خامسا : الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات اجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 12-06 أو في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان فعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري ، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص24.

1 .الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية كالراديو والتليفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة. [1]

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الاعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر ، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير. [2]

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته. يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنهلا مجال للحديث عن حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة. [3]

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطار قد تضر بمصلحة المتدخل دون

---

[1]- بخته ،دندان، مرجع سابق، ص06.

[2]- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 1986، ص 159.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006، ص686.

المستهلك والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين، واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية. [1]

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقاربات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية، وتهدف لحماية المستهلك . [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع، فهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

2. الدعوى إلى المقاطعة:

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء. لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار

[1]- سامية لموشية، مداخلة بعنوان: دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني ، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والادارية لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 أفريل 2008م، ص 287.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك. [1]

وهناك فرق بين أسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012م على إثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم بنوعيها البيضاء والحمراء.

ولا شك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشروع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

– أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.

– أن يؤسس أمر المقاطعة. [2]

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابت جمهور المستهلكين لذلك الأمر ، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة

[1]- نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008م–2009م، ص 165.

[2]- سامية لموشية، مرجع سابق، ص287.

أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتوج أو متدخلوكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فإنه لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير. [1]

3. دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973م تاريخ قانون "Royer" الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى رقم 89-02 في المادة 12-02 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

[1]- أرزقيزوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق ، ص219.

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغي أحكام القانون 89-02، حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.[1]

وحسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والجدير بالذكر أن المشرع أعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء إذ الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحق التقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، بأن تتأسس كطرف مدني حيث تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، كما يفهم من نص المادة السابقة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

فجمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين، وتقابل المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[1]- المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

المادة 12-02 من القانون الملغى رقم 89-02 ولم يطرأ على هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفق الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية، فعند قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوي من قبل القاضي لانتفاء شرط الصفة، إذ يجب أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية، نهيب بالمشرع تداركه. وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 السالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين[1].

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 89/02 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط. [2]

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة أمام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مدني، تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث وفي ظل القانون الملغى رقم 89-02 لم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب نظرا لغلاء نفقات التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لكن المشرع ومن خلال القانون الجديد

[1]- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]- شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص152.

09-03 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث: "... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

أ - الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة" غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وتعرف كذلك بأنها: مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة". [1]

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

[1]- كريم تعويلت حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أكتوبر، 2005م، ص 15

وكذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة. [1]

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك".

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات. [2]

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولا، وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجوعة من المستهلكين لعدد محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمرا غاية في الصعوبة، لهذا كثيرا ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب. [3]

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن المصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من

[1]- محمد بودالي، المرجع سابق، ص79-80.

[2]- شعباني حنين (نوال)، مرجع سابق، ص 151.

[3]- عمار زعبي، حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا –، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص 111.

حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالبا يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجأ أكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة. [1]

ب- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة: 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر ، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي. [2]

ج- رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل؟.

[1]- حافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 01.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 688.

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد معه دون تلك الشروط، فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل إلى جانب الطرف الآخر أمام مختلف الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين. إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غي مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات، كما انها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وأن إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها وأن واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف. [1]

والجدير بالذكر أنه وفي غياب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن

[1]- حدادا العيد، مرجع سابق، ص288.

ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردعية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون (26) مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة (03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فالجانب الردعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية

حددت ماهية هذه المخابر بموجب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91-191. وعليه "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها".

تهدف هاته المخابر إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها بعد اقتطاعها من الأعوان المختصين المنصوص عليهم في المادة 25 وما يليها من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاءت أكثر وضوح منها في القانون السابق كما حددت المادة 25 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كيفية إجراء عملية المراقبة من طرف هؤلاء الأعوان الذين خصصهم المشرع بحماية قانونية مميزة نظرا لطبيعة عملهم . كما خصصهم بوسائل تكنولوجية وخبرة التخصصين العاملين فيها قصد تجسيد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه أو خطر يهدده من جراء استعمال أي منتوج.

وتصنف هذه المخابر حسب المادة (14) من المرسوم رقم 91-191 المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، ولا ينجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية. [1]

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير . [2]

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذ طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ووفقا للمادة 36 وما يليها الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان مخابر قمع الغش من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص المادة 36 وما يليها منه، وبحسب المادة 18 و 19 من المرسوم رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تشير إلى أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها احتياجاتها.

الفرع الثالث : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي91-91 .

وحسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات وبالتالي فهي مكلفة ب:

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 62.

[2]- بن شينة وداد ، المرجع السابق ، ص 76.

– تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.

– تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة وشهر على تنفيذها وتقوم في هذا الإطار بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.

– تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.

– تنظم وتنشأ فرق تقنية متخصصة لتكلف بهذه المهام.

– تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.

– تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الاقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

– تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار النوعية وأمن المنتوجات ولمتابعتها . [1]

ويدير المفتشية هاته مفتش جهوي يساعده حسب تخصصات كل جهة وأهمية المهام المطلوب أداؤها مفتشون جهويون لا يتجاوز عددهم (03) ثلاثة يعاون كل مساعد منهم مساعدون مكلفون بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة (03)، ويكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق مراقبة الأسعار والنوعية ويشرف على كل فرقة رئيس وهذا وفقا للمادة 08 من نفس المرسوم 91–91.

وحسب المادة 10 من المرسوم المذكور ، يحدد مهام وتنظيم هذه المفتشية بموجب قرار من وزير الاقتصاد (سابقا) كما يحدد عدد المفتشين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسة ورؤساء الفرق، ويقترح المفتش الجهوي.

وأخيرا نشير إلى أنه قد التحقت بهذه المفتشية مفتية جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم98–105، وهي "مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش منصوص عليها في المادة

[1]- كالم حبيبة حماية المستهلك، المرجع السابق ، ص 84.

02 من المرسوم 98-105 المعدلة للمادة 03 للمرسوم 91/91 على السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها.

وحسب المادة 08 مكرر المتممة للمادة 04 من المرسوم 91/91 فإن هذه المفتشية يديرها رئيس يوضح في خدمته قسمان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير كل قسم رئيس قسم.

وتتكفل هذه المفتشية بعمليات تسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش وفقا لما جاء في المادة 06.

الفصل الثاني
الآليات القضائية لحماية المستهلك

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ودر المخاطر التي تهدده فإن ذلك لا يعني أن الجهات الوحيد الذي يسعى لذاك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر ، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا.

تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري وأكثر من ذلك تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكاتهم وأفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا.

يقتضي بنا الأمر عند التعرض للأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلين التعرض إلى ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى وكذلك حق المستهلك في رفع الدعوى المنافسة غير مشروعة بالإضافة إلى النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث والتحري عن طريق دور وكيل الجمهورية والنائب العام وكذا دور قضاة الحكم في معاقبة الممارسات المنافية للتجارة ، بحيث يمكن لأي شخص كان أن يلجأ إلى القضاء مباشرة بأن يرفع دعوى متى كان متضررا ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيآته وفي الأخير نتطرق لمختلف الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

المبحث الأول: القضاء المدني

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحة المادية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر . [1]

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ المستهلك إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال غر المشروعة والمنافية للمنافسة وذلك أمام القضاء الاستعجالي، كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو وذلك تطبيق لنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى الحديثة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة الأصل فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

[1]- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص190.

يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها كما يجوز رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين. [1]

إلى جانب الدعوى المدنية فإنه يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة سواء تضرر منها وذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة مرفقا بطلبافتتاحي للدعوى ومثال عن هذه الفرضية أن يثبت المستهلك الذي رفع الدعوى العمومية بوجود تجار يمارسون إلى جانب أنشطتهم أنشطة أخرى غير شرعية مثل بيع المخدرات أو تقديم حبوب لها مؤثرات عقلية دون وصفة طبية، كما يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية في حال مخالفة المواد : 68، 69، 70، 83، 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به، إلا أن الأمر الواجب مراعاته من قبل الجهات القضائية عند رفع الدعاوى القضائية هو أن تنظر للشخص الرافع للدعوى في كونه المستهلك المضرور وليس كما هو ساري العمل في الدعاوى الأخرى إذا يمثل ذلك حماية قانونية للمستهلك إلى جانب الراحة النفسية وهي عدم ضياع حقه أمام القضاء، وقد يبرز هذا الدور ويتضح أكثر في الدول المتقدمة وذلك من خلال كثرة وتنوع الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلكين عكس ما هو سائد عندنا سواء في الجزائر أو في الدول الأخرى الأقل تقدما حيث نرى قلة الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك في الحين نجد السوق الوطنية الأكثر اضطرابا والأكثر مساسا بمصالحه.

يتمحور الغرض من رفع الدعاوى القضائية غالبا في ثلاث أمور وهي:

– طلب وقف الأعمال غير المشروعة والمنافية للمنافسة وذلك كإجراء وقائي.

[1]- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص190.

– طلب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه.

– طلب التعويض عن كل ضرر أصابه.

في حين نجد الدعاوى المرفوعة في الدول الأخرى تتمحور فقط في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك.

حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يمنع القانون الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان آخرين.

وعليه فلا نكون أمام جريمة لمجرد مخالفة العون الاقتصادي للأعراف التجارية، وإنما يشترط أن تكون هناك نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح الآخرين ولكن بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي الاعتماد على المتنافس المتضرر لرفع هذه الدعوى، إذ لا بد من تكاثف الأيدي بين المتنافسين والمستهلكين لمحاربة المنافسة غير المشروعة إذ هما الطرفان اللذان ينبغي حقيقة حمايتهما. [1]

يعتبر مركز المستهلك في هذه الحالة شبيها بمركز العون الاقتصادي في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة نظرا لمساس نتائج هذه الأخيرة بمركزيهما في كل الحالات، ونؤيد هذا القول لعدة اعتبارات أهمها دعوة المجتمع لمحاربة كافة الجرائم الاقتصادية ومنها المنافسة غير المشروعة، كذلك العمل على تجنيب المستهلك اقتناء السلع والخدمات من تلك الأطراف التي تبحث عن ترويج منتوجاتها بكافة السبل حتى ولو كانت غير مشروعة.

يتعين على المستهلك لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة من توفر شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى وهي تتمثل كالآتي:

[1]- عصام عبد الواحد ،نعمان المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن، 2008.

الفرع الأول: الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد أرتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس . [1]

يكون لمن أضير إجبار المتعدي على الكف عن هذا العمل فضلا عن تعويض الضرر الذي تسبب له منه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. [2]

الفرع الثاني: الضرر

يتميز الضرر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها باعتبارها دعوى وقائية فضلا عن أنها دعوى علاجية، تهدف إلى اتقاء وتفادي وقوع ضرر ، فلو يتفطن المستهلك مثلا إلى ان علامة ما تتشابه إلى حد كبير مع علامة إعتاد اقتناء السلع والخدمات على أساسها وأن هذا التشابه قد يحدث خلط لدى عامة المستهلكين فإن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لاتقاء حدوث خلط[3] فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير[4]، وسواء كان هذا الضرر ماديا ينال المضرور في أمواله أو أدبيا يناله في سمعته واعتباره المالي وسواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا. وعليه

---

[1]- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص91.

[2]- عز الدين الدناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5 ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1996، ص1311.

[3]- بوروبة ربيعة حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008، ص95

[4]- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص179.

فليس على المستهلك أن يثبت تحقق الضرر وغير ملزم بإثبات سوء نية المقلد مثلا نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن القضاء يكتفي بإثبات من الضرر احتمالي كي يحكم لصالحه وذلك لصعوبة إثبات الضرر الفعلي في مثل هذه الحالات.

أولا: أنواع الضرر

1. الضرر المادي:

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلة في ذمة المتضرر، فينقص منها أو يعدمها كالذي "يمس بالممتلكات فيعطيها أو يتلفها ، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء"[1] فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة وسلامة المستهلك ورعاية مصالحه المادية، ويكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم : 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته 03 ضررا تجاريا وهو عدم الصلاحية للاستعمال أي أنالمنتوج لا يؤدي الغرض المرجو منه وهو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوعبالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتوج، أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان والذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص والأموال[2] ، ومثال ذلك اقتناء فرن معيب، ينفجر ويندلع النيران فيتضرر أفراد العائلة ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران يمكن أن يجتمع الضرر المادي والضرر الجسدي ليؤلفا تعويض عنهما ، فالمستهلك الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء استهلاكه لمنتوج، يشكو ضررا جسديا وضررا ماديا بالنظر إلى ما يتطلبه من علاج ونفقات طبيب ودواء وانقطاع مؤقت أو دائم عن

[1]- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2 ، المسؤولية المدنية، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص165.

[2]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص84.

العمل، زيادة إلى الضرر المعنوي الذي يصيبه في نفسة جراء الأمة الجسدية والتشويه قد يصيبه. [1]

2. الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا مس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر، فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص، كما يمس رفاهيته[2]. نص المشرع في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتوج بالمصالح المعنوية للمستهلك، ومن قبيل ذلك عدم استجابة المنتوج للرغبة المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتوج الإشباع الرفاهية والأمان ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية يتحمل المتضرر عبئ إثبات الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية.

المطلب الثاني : العلاقة السببية

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، لذلك يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعى، غير أنه توجد حالات لا يترتب فيها أعمال المنافسة غير المشروعة أي ضرر المدعي بحيث يكون المقصود من هذه الدعوى الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة الى المستقبل، وفي هذه الحالات تفترق دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون الغرض منها تعويض الضرر ، لذلك لا يكون هناك محل للتحدث عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومثال ذلك كيف يمكن

[1]- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، 2011ص139.

[2]- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص89.

إثبات فقدان المتنافس لعملائه نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة[1]، وبعبارة أخرى كيف يمكن إثبات أن فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من قبل عون اقتصادي الذي أدى إلى التأثير على حرية خيار العملاء وتحولهم إلى المدعى عليه كما أن هذا الأمر سيؤدي بالقضاء إلى البحث أكثر من أجل تسبيب أحكامها عن وجود فعلا علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب العون الاقتصادي. [2]

– نرى أن حماية المستهلك بالدرجة الأولى إذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من عدم إلزامه بأثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وهذا كاستثناء، عكس المتنافس في مواجهة منافسه.

[1]- عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، مرجع سابق، ص: 1322-1321.

[2]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، 195.

المبحث الثاني: القضاء الجزائي

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حقوق المستهلك ومن ثمة فرض التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك.[1].

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنتطرق لدور النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في قمع الجرائم وصولا إلى التحقيق وفي الأخير نتولى استبيان جرائم المستهلك.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة مباشرة الاتهام، غير أنه يجوز للمضرور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أية إحالة للملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

تعريف الدعوى العمومية:

عرفت على أنها "التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به" كما عرفها البعض

[1]- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 13.

بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة في معاقبته وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة. [1]

الفرع الأول: دور النيابة العامة

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية[2] النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من اجل تطبيق القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في ممارسة الدعوى العمومية ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعلتدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة.

اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق تلقي البلاغات أو عن طريق التصريحات المعلومة أو المجهولة التي يتلقاها من الغير أو عن طريق شكوى المستهلك، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش حيث نصت المادة: 59/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك" حيث بعد الاطلاع علة الملف يقرر وكيل

[1]- كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص49.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص673.

الجمهورية، ما سيتخذه بشأنه أو يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، حيث يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. [1]

اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن المصالح الفردية، بل إنها تعمل على حماية المصالح العامة وحماية الشريعة في المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيق للقانون. [2]

– لما كانت هناك رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجد القانون طريقه إلى التطبيق السليم حتى يجد احتراما من أفراد المجتمع من أجل خدمة القانون. [3]

– فعلى النيابة العامة ما دامت تحمي وتدافع على مصالح المجتمع أن تقوم بكل ما من شأنه أن يصون صحة وسلامة الأفراد بغية في تحقيق النمو والرفاهية. وعليه فإن أغلب دول العالم تهتم غاية الأهمية بالتجارة لأنها المصدر الأساسي للعيش فهي من أكثر أوجه النشاط البشري حتى قيل في المأثور أن تسعة أعشار الرزق من التجارة وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج وبيع السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب المتعاملين، وفي ذلك يقول ابن خلدون "إنها تستدعي المكايسة، والخلابة .....والغش ، وتعاهد الإيمان

---

[1]- شعباني حنين نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ص 130/132.

[2]- علي بولحية، بن بوخميس المرجع السابق، صفحة 64/65.

[3]- ابراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص12.

الكاذبة على الأثمان ردا وقبولا[1] وقد جاء في قوانين حمو رابي والقوانين الأشورية الأخرى ما يؤيد اهتمام المشرعين القدامى بالأسواق والأسعار، والمكاييل والموازين والمعاقبة على السرقة الأموال أو الحيوانات. [2]

– تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المماس بالمستهلك وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذه فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون منى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية. [3]

نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات .

كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوقة من طرف المواطنين، بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة. ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.

---

[1]- رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، د.ب.ن، د.ت.ن، ص13.

[2]- عبود السراج، الجرائم الاقتصادية مجلة الأمن والقانون، العدد 02 ، الامارات المتحدة، 1994، ص04

[3]- حملاجي جمال ، مرجع سابق، ص 102.

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير، تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك،[1] إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك ناهيك على تلك الآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني أو تقيد المنافسة، ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الحالة في كون أنها تتدخل لمصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها.

كذلك بالنسبة لمصلحة المنازعات المديرية المنافسة والأسعار لها في حال ثبوت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أن تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف مثل هذه الممارسات كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

فعند ما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الاصل.

أولا: دور وكيل الجمهورية

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي

[1]- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-22 مع اجتهاد المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص14.

المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة. [1]

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص اجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب لشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق. وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد: 63 59.62) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الاجراءات بقولها : ".. ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

ثانيا : دور النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام

[1]- علي بو لحية بن خميس، مرجع سابق، ص65.

مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى محكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يلزم مساعد والنائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب غرفة الاتهام[1]، النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

ثالثا : دور قضاة الحكم

يكمن لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الاضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة.

يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

نظرا للنتائج التي قد تترتب نتيجة عدم الاعتماد على هذا المعيار، فإن المحاكم قد تلجأ إلى معيار آخر الذي أخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدى، وذلك بالنظر إلى مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها، وبالتالي يكون المعيار الذي يأخذ بالمستهلك المتوسط الذكاء كمرجع لتقدير مدى وجود الخطأ الذي يعاقب عليه القانون في إطار العلاقة الاستهلاكية.

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما

[1]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالتزامات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية كالتي سبق الإشارة لها. [1]

إذا كان رفع الدعاوى أمام جهات القضاء العادي لا يثير أي أشكال، فإن النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء خاصة في فرنسا، حيث هناك من يعارض فكرة رفع الدعاوى المتعلقة بالأفعال المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة أمام القضاء العادي يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري.

يعود السبب في دراسة ذلك إلى تذبذب موقف القضاء الفرنسي أين تضاربت الموافق بشان طبيعة تدخل القضاء في النظر في المنازعات المنافسة، الأمر الذي استشكل حتى لدى فقهاء القانون، فمنهم من يرجع صلاحيات الفصل في مثل هذه المنازعات إلى القاضي العادي المكلف بالنظر في القضايا التجارية كأصل عام نظرا لكون المنافسة ترد على أنشطة تجارية بحتة، في الحين نجد جانب من الفقهاء يرجع صلاحية الفصل في قضايا المنافسة إلى القاضي الإداري لأن الأمر يتعلق بضبط المنافسة وليس بتطبيق قواعد القانون التجاري فالعبرة تكمن في موضوع النزاع (ممارسات غير نزيهة وليس بأطرافه (التجار والمستهلك).

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة الجزائري فإنها تنص على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ... أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ..."، فمن خلال هذه المادة نستخلص أن للمستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة أو أن يلجأ للمحاكم العادية، وأكثر من ذلك فيمكن أن يخطرهما في نفس الوقت أو بالتوالي كون

[1]- أرزقيزوبير، مرجع سابق، ص188.

المحاكم ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها حين يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعروضة عليها.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

يقصد بإجراء التحقيق القضائي تلك يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يناط بقاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المرحلة بالسرية والحضورية والتدوين، فهي تمارس في إطار تحكمه ضوابط وشكليات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع. [1]

أولا: قواعد الاختصاص

يقصد بقواعد الاختصاص الحدود التي بينها المشروع لقاضي التحقيق وذلك من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال:

1. الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له [2]، ج ، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، حيث ينعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات تبعا لوصف الجريمة حيث تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000دج ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين خاصة، وتعد مخالفات

[1]- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي د، ن، د، ت، ص191.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومة للنشر، الجزائر ، ط2، 2011، ص 351.

تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل وبغرامة 2000 دج ألف دينار فأقل...

2. **الاختصاص المحلي:** إن المشرع وضع مجموعة من الخيارات أمام رافع الدعوى إذا تعلق الأمر بالجنح : فأول هذه الخيارات أن يقوم بإقامة دعواه لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثاني الخيارات هو إقامة دعواه أمام محكمة مكان أحد المتهمين أو شركائهم بمعنى آخر المكان الذي يقيم فيه المتهم المتدخل وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين، وأخيرا يبقى آخر الخيارات أمام رافع الدعوى هو محكمة مكان القبض على المتهم بغض النظر إلى سبب القبض فالعبرة بالإجراء نفسه ولو كان هذا القبض لسبب آخر أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات أو المحكمة الموجود بها محل إقامة مرتكب المخالفة وبالنسبة للجنايات فإنها تخضع لنفس الإجراءات.

إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه[1]. وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون 04-14 المؤرخ في : 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح اختصاصه بالنسبة للشخص المعنوي ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا ما تمت متابعة معه أي أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص. [2]

3. الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق لإجراءات خاصة كالعسكرين والاحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط3، 2010، ص43.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط5، 2010، ص90.

النوع ضمن قضايا الاستهلاك إذ المتابع للعون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق : تتعدد سلطات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها، وما تتطلبه من إجراءات. [1]

1. استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه، ولهذا الأخير كامل الحرية في الاجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد في الملف من أدلة أو وسيلة دفاع ويسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات، والادلة التي تساعد على الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.

أ – **الاستجواب عند الحضور الأول** : حسب تعتبر أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق حيث يتعرف من خلالها على هوية المتهم و"المتدخل"، وبالتالي فهو إجراء أساسي ما جاء في المادة 100 من ق إ ج حيث يتم اخباره بالتهمة المنسوبة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء من عدمه وتدون أقواله في محضر، بعد ذلك يتم اتخاذ القرار، إما بوضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، ثم يطلعه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب عليه أن يطلعه على ما دون في المحضر ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضوريا هذا الاستجواب بشرط عدم طرح الأسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول : يمكنه بأن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، في حالة اعتراف المتدخل أو

[1]- عبد الله أوهابية، قانون الاجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص355–356.

وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت للغش وهذا إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية هنا لا بد من المرور للاستجواب في الموضوع ثم في الاجمالي. [1]

ب – الاستجواب في الموضوع الجوهري : يقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث تتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقولكلمته فيها كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات محدودة وهي:

– إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.

– أو إذا كان المتهم في حالة فرار

– أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى

– وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينتج عنه من آثار على حقوق المتدخل نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

– حق المتهم في الاتصال بمحاميه إذ لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بدون حضور محاميه كما للدفاع الحق الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه، وعليه فإن عدم مراعاة هذه الضمانات التي أقرها المشرع للمتدخل عند إجراء الاستجواب يؤدي إلى بطلانه. [2]

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص101 إلى 104.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68 إلى 71

ج – الاستجواب الإجمالي

يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بمسألة ذات طابع جنائي، فإذا أخذنا بالنص الفرنسي المادة 108 من ق إ ج نجد استعمل كلمة بمعنى يجري فيها ، أما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة يجوز أي أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجنح إذا رأى ذلك ضروريا المادة 108 الفقرة الثانية من ق إ ج وهذا قبل إقفال التحقيق والاستجواب الإجماليليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق. [1]

2. سماع الشهود

يدلي الشاهد بشهادته منفرد أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتدخل متى كانت اليمين قانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم "المدخل" أو المدعى المدني، لأنه يجوز قانونا مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم وحتى بإمكانه اتخاذ إجراءات أو تجارب خاصة بإعادة تمثيل الجريمة بهدف الكشف عن الحقيقة ويحرر الكاتب محضرا يوقع عليه القاضي المحقق والشاهد.

3. الانتقال للمعاينة والتفتيش

أ – **الانتقال للمعاينة** : المعاينة عمل من أعمال التحقيق حيث تنص المادة 79 ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات اللازمة فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، ومن بين الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التحقيق هي الانتقال إلى مصنع المنتج للسلعة التي تسبب في التسمم مثلا أو المكان الذي تم فيه تخزين السلع وذلك

[1]- محمد حزيط، ، مرجع سابق، ص70

قبل زوال آثار الجريمة وتغيير معالمهما، كما يستطيع القاضي المحقق التأكد من كيفية وقوع الجريمة وذلك بإعادة تمثيلها ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة. [1]

ب- التفتيش: التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا، فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه هو جمع على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم ، وبالرغم من أن التفتيش هو إجراء ضروري فإنه يمس بحرمة الحياة الخاصة كما يمس كذلك بحرمة المنزل، ولأجل ذلك وضع المشرع ضمانات أو قيود يجب مراعاتها في المادة 45 و 47 من ق إ ج وإذا تم التفتيش في مسكن المتهم، يكون عاملا في المصنع أو تابعا له أو للمؤسسة، فلا يجوز التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين لا تكون بيتهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وإذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية فإن تفتيشها يخضع للشكليات نفسها.

4. الأوامر القضائية : يقصد بها إجراءات قضائية متصلة بعملية التحقيق يصدرها القاضي لضمان حضور المتهم أو القبض عليه أو إيداعه السجن[2] بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن للقاضي المحقق إصدار أوامر الضبط والإحضار، والقبض والإيداع بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي كلها تطبق على المتهم "المتدخل" مرتكب جرائم الغش. [3]

5. أوامر التصرف: لقاضي التحقيق سلطات قضائية عند غلق التحقيق حيث تبرز صلاحياته في هذه المرحلة بأن يزن قوة الحجج التي جمعها، وذلك من خلال البحث والتحريويتصرف في الملف في إطار النتائج التي توصل إلها، وبالتالي يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر وهي:

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009، ص239

[2]- علي جروة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص387.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص397 إلى 411.

– الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

– الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب. [1]

أ– الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو انه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم "المتدخل"، أو كان هذا الأخير لا يزال مجولا، أو كانت الجريمة قائمة لكن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو إذا كانت الدعوى بشان جريمة الغش قد أنقضت لأحد أسباب انقضاء الدعوى، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وأن الأثر المترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال مالم يرفع وكيل الجمهورية استئناء في هذا الأمر المادة 163 الفقرة الثانية من ق إ ج ، وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية، بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناء من وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر من ق إ ج.

ب– الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

عند الانتهاء من التحقيق ومتى تبين للقاضي المحقق أن وقائع الغش المتابع من أجلها المتدخل تشكل جنحة، حيث الوصف الأغلب لجرائم الغش والتدليس حسب ماورد في القانون العقوبات، وقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي فإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم "المتدخل" تشكل جنحة ، تكون الإحالة إلى قسم الجنح وفي هذه الحالة المتهم تحت الرقابة القضائية وتبقى قائمة إلى حين أن ترفعها المحكمة (المادة 25 مكرر 3 من ق إ ج) وإذا كان التهم في الحبس المؤقت محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة. [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 161.

[2]- دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014

ج- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا تبين للقاضي المحقق أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإصدار أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم الإرسال لمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا.

المطلب الثاني: جرائم المستهلك

تعتبر الجرائم المستهلك من الجرائم الحديثة التي تحدد انواع من الجرائم الخداع ريمة الخداع، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط، أما الخداع فيصيب عامة الناس.

الفرع الأول: جريمة الخداع

تتزايد نسب جرائم الغش والخداع بصورة كبيرة يوما بعد يوم، نظرا لجشع المتدخلين الذين يهمهم سوى زيادة الربح على حساب أمن وسلامة المستهلك، وكما يؤثر الغش و الخداع على المستهلكين يؤثر أيضا على المتدخلين المتنافسين.

اولا: تعريف الخداع وتمييزه عن غيره من المصطلحات لم يعرف المشرع الجزائري

الخداع ولكن يعرفه الفقه: "إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه". [1]

تختلف جريمة الخداع عن كثير من الجرائم التي تنصب على التحايل على رضا وقناعة المستهلك، فهي تختلف عن الغش، في كون الخداع ينجم عن سلوك ايجابي، أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي.

كما يتميز الخداع عن النصب، حيث أن الوسائل الاحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الايماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة. [2]

[1]-- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الاسكندرية، 1998، ص 15.

[2]- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996، ص39

ويختلف الخداع أيضا عن التدليس المدني، من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط، أما الخداع فيصيب عامة الناس. [1]

ثانيا: أركان جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

1. الركن المادي : يتوفر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عددتها المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث ينصب على:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد استعمال المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله.

ومن أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتوجات، وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز.

تنصب جريمة الخداع المنصوص عليها بموجب المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المستهلك، سواء كان متعاقد مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع النصوص عليها في المادة (429) من قانون العقوبات، فهي تنصب على المتعاقد فحسب، وبالتالي تحمي عدد أقل من المستهلكين.

[1]- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1 ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 30.

نلاحظ أن قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات[1] فيما يخص العقوبة فقط وكيف الجريمة بما يتماشى مع روح قانون حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلكين

2. الركن المعنوي: تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه، غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد، كما فعل المشرع الفرنسي. [2]

يلاحظ أن المادة (68) سابقة الذكر لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوصة بموجبها ، تقوم الجريمة ولذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[3]، وهذا نظرا للنتائج الوخيمة التي تنجم عن الخداع في عرض المنتوجات للاستهلاك، خاصة المواد الغذائية أو المنتوجات الخطيرة.

ثالثا : عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك إلى المادة (429) من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين الف دينار (20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08/06/1966، ج ر 49، معدل ومتمم.

[2]- زاهية حورية كجار سي يوسف ، مرجع سابق، ص32.

[3]- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص12.

تشدد العقوبة حسب المادة (69) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلى خمس سنوات حبسا ، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة[1] :

– الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة.

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب او وزن أو حجم المنتوج .

– إشارات أو ادعاءات تدليسية. المنتوج.

– كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

وتضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة (82) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.

الفرع الثاني: جريمة الغش

أولا: تعريف الغش

لم تشمل المادة (70) من القانون رقم : 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالفة الذكر على لفظ الغش، بل استعمل لفظ التزوير، إلا أن المشرع قد قصد "الغش" ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة (431) من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة (83) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة (432) من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش، وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك. يعرف الفقهاء الغش بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو

1– المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها [1]

يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، كأن يغش المتدخل في نوعية أجهزة التدفئة وما يتسبب عن ذلك من أخبار نسمع عنها يوميا، أو الغش في المواد الغذائية، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا، نظرا لعرض المتدخل للاستهلاك منتوجات غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها. [2]

إذا كان موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، فإن الغش في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتوجات، سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية، وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون، 1 كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.

ثانيا : أركان جريمة الغش أو التزوير

1. **الركن المادي** : حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات، وهذا بموجب المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال الآتية:

– تزويراي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني. عرض للاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسدة او سام أو خطير الاستعمال.

– عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني. نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج،

[1]- فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص12.

[2]- زاهية حورية كجار (سي يوسف) ، مرجع سابق، ص20.

كالإنقاص من خواصه، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.

لا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما قدمها أو سبب أجنبي لا دخل لإدارة البائع أو التاجر أو المنتج فيها. [1]

ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية. [2]

2. الركن المعنوي : يستلزم لقيام الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستنتج من عبرة "يعلم أنه مزور أو فاسد..." الواردة في المادة (70) سالفة الذكر، ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش[3] أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل قد علم بأن المنتوج – محل الجريمة – مغشوش أو فاسد أو مزور.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الغش أو تزوير المنتوجات

تمثل جريمة الغش أو التزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب المادة (431) من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار (10.000دج)، إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها ف المادة (82) من قانون حماة المستهلك، والمذكور سابقا.

---

[1]- زاهية حورية كجار (سي (يوسف)، مرجع سابق، ص24.

[2]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 52.

[3]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005 ،ص 43.

ولم تتطرق المادة (70) من قانون حماية المستهلك ولا المادة (431) من قانون العقوبات إلى الشروع في التزوير أو الغش (كما في جريمة الخداع، وهو أمر يجب أن تداركه لضمان حماية أكبر للمستهلك.

إذ ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف الزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة (83) من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة (432) من القانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات،وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

تشدد عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسببت الإصابة بعاهة مستديمة ويتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

الفرع الثالث: جريمة الحيازة

إن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن الجرائم السابقة، وتعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، بقصد التداول غير المشرع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولعل الغاية من ذلك الوقاية من هذه الجرائم، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائز هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

أولا : معنى الحيازة

عرفها بعض الشراح بأنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا ؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية أو هي سلطة قانونية على الشيء[1] يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة المالك أيا كان مصدر الملكية، أما الثانية فمثالها حيازة المستعير أ المستأجر.

ويلتزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي. [2]

ثانيا: الركن المادي للجريمة الحيازة

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع، ولذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي. إن الحيازة في القانون المدني وهي وضع مادي ينجم عن أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن. [3]

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني والحيازة في القانون الجنائي كما عرفتها محكمة النقص المصرية: "بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء العادي، بل يعتبر الشخص حائر ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه.

---

[1]- ابراهيم شباسي، محاضرات في القانون الجنائي، ألقيت على طلبة التدرج معهد الحقوق جامعة قسنطينة، سنة، 86-87.

[2]- أحمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص190.

[3]- بد الرزاق السنهوري، الوسيط أسباب كسب الملكية، المجلد 2 ، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص784.

وعليه فلا تختلف آراء الفقهاء وأحكام القضاء بخصوص تعريف الحيازة لغرض غير مشروع ما دام الهدف واحد ألا وهو حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها إلى أيدي مستهلكيها ، لأن هذا هو الهدف من تجريم الغش والتدليس في السلع. كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219-4 من (ق. إ. ف) قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة بمعنى "أن تكون الحيازة لغرض التداول"، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع. وعلى هذا نجد القضاء الجزائري، له العديد من الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالمنتجات المغشوشة والمنتهى تاريخ صلاحيتها. والملاحظ من خلال الاطلاع على هذه الأحكام والقرارات القضائية أنها لا تتعدى الحكم بالغرامة المالية على المخالفات المرتكبة والمرفوعة من طرف أعوان الرقابة التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، حيث أن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم غالبا ما تنتهي بتأييد الحكم السابق مع البقاء على نفس الغرامة أو التخفيف منها.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الحيازة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي، العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهى تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به وأستمر حائزا فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة جهله أن بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي، أما نص المادة 42133 من (ق. إ. (ف) يشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو

طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة. [1]

كما أن القانون شدد من عقوبة جرائم الغش والخداع إذا كانت المواد ضارة بصحة الإنسان وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 432 من (ق. ع. ج) عندما يترتب على الغش ضرر على صحة الأفراد وسلامتهم البدنية، وبالتالي يتم تشديد العقوبة في الحالات التالية:

– الحالة التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، فترتفع العقوبة إلى عشرة سنوات وتكون الغرامة من (20.000 دج إلى 200.000دج).

– الحالة التي تؤدي فيها المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، وهذه الحالة تتضاعف العقوبة إلى عشرين سنة سجن.

– الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه، ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قصد قتل المجني عليه، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة، لكانت الجريمة قتلا عمديا كون الجاني لم يتوقع النتيجة التي سوف تؤدي إليها المواد المغشوشة ولقد أقر المشرع الجزائري هنا عقوبة الإعدام ، بينما المشرع الفرنسي ضاعف العقوبة بشكل يقل عما أقره مشرعنا واهتم بمضاعفة الغرامة المالية قد تصل إلى 25 ألف فرنك (250.000) حسب المادة 213–4 من (ق. إ. ف)

أما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الغش حسب كل حالة من الحالات السابقة. [2]

---

[1]- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعريض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القائد، تلمسان، 2010.

[2]- ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص253.

الفرع الرابع: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأنه جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث أزهاره، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات ، الأمر الذي أذى بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالإتجار وعرفها بأنها المضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية وفي السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 28 جوان 1966 المعدل والمتمم في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين: 172 173 منه. [1]

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراية أركانها، وهي كباقي الجرائم تشترط توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطرق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا

[1]- عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزاري وهران، 2013 ، ص235/236.

مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ب:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة مغرضة عندا بين الجمهور

– أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

– أو بتقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون

– أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

– أو بأي طرق أو وسائل احتيالية وعليه فالركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي:

أ– الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أو أفعال أو أعمال فردية أو جماعية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات (بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ... أو الشروع في ذلك. وتدل عبارة يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث ..." أن التجريم لا يخص أولا يقتصر على فئة معينة فيقال أيا أرتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك. [1]

ب– أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الوارد تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات وهذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

* ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين للجمهور، بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة (المادة 172 فقرة1) وهو أمر شائع عندنا وكثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفائها وانقطاعها تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كزيت المائدة أو البن وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام

[1]- مزاري عائشة . مرجع سابق، ص 236–237.

السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقيق مثل هذه الأخبار .

*طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن أقل من المعمول به في السوق وأن يغرق السوق بالسلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته (م) (172/2) مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها

*تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي بعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن ثم يحدد السعر الذي يريد ويكون ذلك على حساب المستهلك (المادة 172 الفقرة (3).

*القيام بصفة فردية (أي بصفة منفردة) أو بناء على اجتماع (أي مجتمعين) أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب كالاتفاق مثلا على البيع بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في

البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطعون تحمل المنافسة مع تجار أقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب.

وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة، والتحكم في السوق(المادة 172 الفقرة 04).

*وهذا يجعلنا نقول أن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل وغيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض والطلب، وتحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة ، وهو مسألة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها وتحديدها وهو عندنا أمر من اختصاص مجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بالأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ج- أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار البضائع والسلع أو شرع في ذلك.

وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار غير مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

د- أن تكون البضاعة محل التجريم من البائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانونا العرض والطلب وليس ذات السعر الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق

[1]- بالأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة

التنظيمو عليه فالمشرع أستبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها وتذبذب التموين بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك، وفي هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإدارة الفاعل أي أن الجريمة هذه عمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها ، فإذا توافر مع العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك.

ولاشك كما سبق وأن قلنا أن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين والذي أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العرض والطلب مسألة تقنية تحتاج إلى تخصص وبالتالي فإن أمرها منوط بمجلس المنافسة.

كما أن بعض الفقه يرى أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا للتجريم بالسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما.

والملاحظة الأخيرة هنا، أن المضاربة غير المشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر رقم : 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات، فالفقرة الرابعة من المادة: 172 عقوبات تشابه المادة: 07 والمادة: 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب. والأعمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 قانون العقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة حسب المادة 07 من الأمر رقم 03 - 03 والترويج لأخبار كاذبة الفقرة 1 من المادة 172) وطرح عروض في السوق (الفقرة 2 من المادة (172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث اضطرابات في تحديدها وهو ما أشارت إليه ونصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة والأعمال الجماعية الذي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات التي منعتها المادة 06 المشار إليها أعلاه[1]

كما أن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المواد 24 و 25 من الأمر المتعلق بالمنافسة هي تجسيد أو هي صور من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 من قانون العقوبات.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 03 - 03

ويبدوا أن المشرع ورغبة في التصديات للممارسات المنافية للتجارة والمنافسة الحرة من جهة، وحرصا منه على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الاحتيالية وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب، فسعى إلى محاولة الإحاطة بمختلف أفعال المضاربة سواء في قانون العقوبات ومادتيه 172 173 أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق بالمنافسة وفي كلا التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب والممارسات التدليسية إلا على سبيل المثال لا الحصر وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد لما قد يظهر ويجد من ممارسات غير مشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

الفرع الخامس : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في القانون رقم: 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحلات، وتعتبر هذه الجريمة جنحة، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحلات الصناعية أو محلات التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف المهني، وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي

نصت المادة (84) من قانون حماية المستهلك على أنه:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (435) من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

[1]- المادة 25 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة (435) من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2000 دج إلى عشرين ألف دينار (20000دج).

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نتعرض لأهم ما جاء فيها مع ابراز النتائج التي توصلنا اليها اذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضع التي تؤرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد مما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى. والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع الا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر في ظل الحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة التي ادت ببعض الأسواق الى اللجوء لعمليات احتيال وغش تجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والشخصية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج يمكن حصرها في مايلي:

أولا: بالنسبة للهيئات الإدارية التي أحاط بها المشرع صلاحيات حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فنجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات بالبساطة وافتقار عنصر الغرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة تطور أساليب الغش التجاري.

ثانيا: بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وبالرغم من دورها الفعال في حماية المستهلك من خلال محاولتها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها سواء من خلال توعية المستهلكين وتحسيسهم أو من خلال دورها الردعي كالدعوة الى المقاطعة إلا أن الواقع الميداني يقلل من فعالية هذا الدور وأحسن مثال على ذلك ما يتعرض له المستهلك مؤخرا من رفع مفرط الأسعار المواد الأساسية دون سبب يذكر.

ثالثا: بالنسبة لدور القضاء في حماية المستهلك باعتبار توقيع الجزاء المادي من اختصاصه الأصيل إلا أنه نظرا لطول الاجراءات وصعوبة اثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك دفعت بهذا الأخير والجمعيات على حد سواء إلى الإحجام من اللجوء إليه ربحا للوقت والمال.

أمام هذه النقائص وجدنا ضرورة اعطاء بعض الاقتراحات وهي كالآتي:

- تدعيم مختلف الهيئات الإدارية بالعنصر البشري كما ونوعا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع أثار الأسواق الفوضوية والتهريب.
- تفعيل دور مجلة المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تعمل على حماية المستهلك.
- إعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات وذلك بتعديل أحكامه ليتماشى مع التطورات الراهنة.
- الرفع من المساعدات المالية المقدمة للجمعيات لتتمكن من القيام بدور أكثر فعالية.
- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتتمكن من القيا لنم بدور أكثر فعالية.
- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتشجيعها على اللجوء الى القضاء في حالة الإضرار بالمستهلك.

يبقى أن نشير الى أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات الإدارية أو الجمعيات كما رأينا سابقا إلا أن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع مختلف هاته الهيئات في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه وهذا ما يشكل ضمانة إضافية له.

هذا وتم التوصل إلى أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها حيث أن الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصادية في إطار معاملاتهم مع المستهلك لم تضمن حقوق هذا الأخير فكثيرا ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير المشروعة، كما أن هناك تصرفات واستجابات من طرف المستهلك للأفعال غير النزيهة والتي تضر به وبالمنافسة وهذا راجع لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية ... الخ لذا يقع على المشرع لزاما اعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للتحدث عن وجود حماية كافية، في حين أن مخالفات نصوص هذا القانون من قبل الأعوان الإقتصادية صريحة ،

فأغلب الممارسات التي تصيب المستهلك نجدها تحدث قبل التعاقد بالدرجة الأولى كالغش في المعاملات ثم تلي في الدرجة الثانية تلك الممارسات التي تصيب المستهلك من بيع منتوج فاسد أو مغشوش أو له عيوب تنقص من قيمته أو الغرض الغير المشروع من انتاجه أو تزيد من مخاطر استعماله.

بالرغم من النقائض والسلبيات التي ظهرت يبقى أن نشير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الادارية والقضائية مسؤولة عن حمايته، فلابد على المستهلك أينما كان أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة منتوجات أقل قيمة وأقل أمنا تضره ولا تنفعه، وهذه التصرفات تعتبر من سلوك المستهلك الذي تتبعه في معاملاته اليومية والتي لا بد من مراجعتها قصد الاستفادة من تحديد حاجاته ورغباته حسب الأولويات التي تفرضها عليه موارده المالية و الظروف الإجتماعية المحيطة به والتي تساعده في الاختيار الامثل للسلع والخدمات وبالتالي فإن غياب الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك لا تعني أنها مبرر للإضرار به، فكل تقصير إزاءه يجعل الطرف الذي صدر منه الفعل مسؤولا عن كافة ما يصيبه.

وأخيرا يمكن القول أن حماية المستهلك تتطلب تضافر وتناسق ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة والمتمثلة في الدولة (كمشرع ومراقب) المستهلك (كصاحب حق) المنتج (كصاحب مصلحة) إلى جانب هذه الأطراف لا ننسى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور حيوي في قضية حماية المستهلك، وبالتالي لابد لنا من الإقتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت إليه في إطار حماية صحة وسلامة المستهلك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

أ- الكتب العامة

1. إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 1983.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر ، الجزائر، ط10، 2013.
3. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر ، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009. 5..
5. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2011.
6. عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط5، 1996.
7. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
8. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج 01.
9. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في المحاكمة، د، ن،د،ت.
10. عمار بوضيافالوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013.

11. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06/22 مع إجتهادات المحكمة العليا جامعة الجزائر، 2007.

12. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

14. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية – مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،2008.

15. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط4، 2009.

16. محمد الصغير بعلي الادارة المحلية الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013. 27. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

17. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

18. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، دار هومة، للنشر، الجزائر، ط3، 2010.

19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر،ط5، 2010.

ب- الكتب الخاصة

1. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005.
2. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
3. عصام عبد الواحد ،نعمان المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن ، 2008.
4. مصطفى أحمد أبو عمرو موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
5. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986.
6. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005.
7. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة مطبعة الامانة، د، ب، ن، د، ت، ن
8. عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.
9. عبد الحميد الشواربي جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1998.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

11. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

2- الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

1. العيد بن حداد الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون غير منشورة كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2004.

2. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المبيعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية.

3. ولد عمر الطيب النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2010.

ب - المذكرات

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

3. بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2014-2015.

4. بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5. تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004-2007.

6. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006.

7. خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012-2013.

8. دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2014.

9. شعباني حنين (نوال)، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10 صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014.

11. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، كذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002-2003.

12. عمار زعبي، حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

13. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

14. كالم حبيبه، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإداري، جامعة الجزائر، 2005.

15 لحراري (شالح) ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2001.

16. مزاري عائشة علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

17. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

3 - المقالات

1. الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليلبس مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 1999.

3. زاهية حورية كجار (سي يوسف) تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم سياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4. عبود سراج، الجرائم الاقتصادية مجلة الأمن والقانون، العدد 02، الامارات المتحدة، 1994.

5. علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد1، الجزء 39، 2002.

6. كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2002.

4- الملتقيات

1. إرزيل الكاهنة الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

2. حدادا العيد، حماية الدولية للمستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

3. فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون، رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

6 - المداخلات

1. بخته دندان دور جمعيات حماية المستهلك مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك" تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

2. بلادش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق
بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17 و 18 نوفمبر.

3. حافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: "المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17/18 نوفمبر 2009، كاية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4. عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات "اللامركزية قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009/ كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5. علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية التشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ايام 06/07 ديسمبر 1998.

6. سامية لموشية مداخلة بعنوان : دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والادارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 أفريل 2008.

7. سقاش ساسي "مجلس المنافسة في حماية المستهلك مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009.

8. صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان: فعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي17 و 18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

9. كايس شريف "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

10. كريم تعويلت ،حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،أكتوبر2005

11. ناصري نبيل تنظيم المنافسة الحرة لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 118 نوفمبر، 2009.

ثانيا :النصوص القانونية

أ. الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. ج ر،49

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

2. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.

4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

5. القانون 08-12 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

6. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 لسنة2010.

7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

8. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر العدد ،27، الصادر في 1 يوليو 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج ر العدد 16 بتاريخ 10/04/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-105 المؤرخ في 31/03/1998، ج ر عدد 19 بتاريخ 1998/04/01.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 صادر في 02 جوان 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر العدد 52 بتاريخ 08/07/1992.

5. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن انشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد ،62 بتاريخ 20/10/1996.

6. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

7. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 4 شبعان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر، والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 5/10/2003.

8. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 ، الصادر في 24 غشت 2008.

9. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

10. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 23 يناير 2011.

11. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 ، الصادر بتاريخ 09 ماي 2012.

12. المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 02/10/2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11/10/2012.

د. القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن انشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر 32 بتاريخ 02/03/1999.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك.....07

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي 08

المطلب الأول : الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام 09

الفرع الأول : وزارة التجارة 09

الفرع الثاني : دور الجمارك في حماية المستهلك 16

الفرع الثالث : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.....20

المطلب الثاني : الهيئات المركزية المتخصصة 32

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلك.....32

الفرع الثاني : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(caqe) 35

الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية 36

الفرع الرابع : اللجنة الوطني لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.....37

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي.....39

المطلب الأول : الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام.....39

الفرع الأول : البلدية 39

الفرع الثاني: الولاية 43

المطلب الثاني : الهيئات المتخصصة 46

الفرع الأول : جمعيات المحلية لحماية المستهلك 46

الفرع الثاني : مخابر تحليل النوعية 65

الفرع الثالث : المفتشيات الجهوية لتحقيقات الإقتصادية.....66

الفصل الثاني : الآليات القضائية لحماية المستهلك.....70

المبحث الأول : القضاء المدني 71
المطلب الاول : ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى القضائية 71
الفرع الأول : الخطأ 74
الفرع الثاني : الضرر.....74
المطلب الثاني : العلاقة السببية.....76
المبحث الثاني : القضاء الجزائي 78
المطلب الأول : الإجراءات المتابعة 78
الفرع الأول : دور النيابة العامة 79
الفرع الثاني : اجراءات التحقيق 86
المطلب الثاني : جرائم المستهلك 93
الفرع الأول : جريمة الخداع 93
الفرع الثاني : جريمة الغش 96
الفرع الثالث : جريمة الحيازة 99
الفرع الرابع : جريمة المضاربة غير المشرعة 103
الفرع الخامس : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.....109
خاتمة 112
قائمة المراجع.....116

مـلخص مذكرة الماستر

استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له. عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وكان القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية. فهل يكرس النظام القانوني الجزائري ضمانات فعالة من أجل حماية المستهلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من التطرق إلى مفهوم حركة حماية المستهلك وأهدافها وحقوق المستهلك ومجالات الإخلال بها من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى سياسات وآليات تطور حماية المستهلك من معرفة مختلف التشريعات والأجهزة التي تعمل على حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية

1/ الإدارية لحماية المستهلك الهيئات 3/ الجمارك 4/.. إجراءات 5/ القضائية لحماية المستهلك 6/. الهيئات المكلفة بالرقابة

Abstract of The master thesis

In response to avoid harming and protecting the consumer. Algeria has worked to develop a huge arsenal of legal and regulatory texts, and Law No. 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud was intended to provide an appropriate framework to ensure consumer protection from the risks it faces. This is a special means by which he is guaranteed to obtain products and services that meet his legitimate desires. He established devices that monitor the extent of their safety and qualification for use or their ability to consume and the extent of their conformity with approved standards and legal and regulatory specifications. Does the Algerian legal system dedicate effective guarantees for consumer protection? In order to answer this problem, it was necessary to address the concept of the consumer protection movement, its objectives, consumer rights and areas of violation thereof on the one hand, and on the other hand, to address the policies and mechanisms for the development of consumer protection from knowledge of the various legislations and devices that work to protect the consumer.

key words

1/ Administrative bodies for consumer protection 3/ Customs 4/.. 5/ Judicial procedures for consumer protection 6/. oversight bodies